وتكفي غلبة ظن زوال النجاسة ولا يضر شم يده لانه منها
دليل على نجاستها فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل
على نجاستهما هذا في ريح عسر لم يعسر ازالته كما يعلم مما ياتي
ولو توقفت في المحل على نحو صابون فقضية اطلاقهم ثم
وجوبه هنا وفيه عسر لا يخفى وينبغي الاسترخا لئلا يبقى اثرها
في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه له او حجر ونحوه ومر حكم
ما زمزم وحجر الحرم لغيره وجمعهما في بول او غائط بان يقدم الحجر
افضل من الاقتصار على احدهما لازالة عين النجاسة ليسلم من
مسها ولذا احصل السنة بالنحو وبدون الثلاث مع الانقا فيهما
والاقتصار على الما افضل منه على الحجر لازالته العين والاثر بل يتعين في
قبلي مشكل دون ثقبته التي تحتهما وثقبة منفتحة وبول اقلف في
وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لانتشاره
الى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر ~~[illegible]~~
له لا في دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا
الاستنجا به فيما اذا ارادت التيمم لفقد الما ولا اعادة عليها والواجب
غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها وقول الاسنوي الوجه وجوب غسل
باطن الفرج لانه صار ظاهرا بالثيوبة كباطن الفم يغسل من النجاسة
دون الجنابة رده الشيخ بان المشبه بالفم هو ما يظهر بالجلوس لانه يظهر
ولا يعسر ايصال اليه واما باطن الفرج فلا يظهر ويعسر ايصال الما اليه
فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة وفي معنى الحجر بناء على الاصح من
جواز القياس في الرخص عندنا وقول الحنفية ان ذلك ثبت بدلالة
النص ممنوع بمغايرة حقيقة الحجر لما الحق به كل جامد طاهر قالع غير
محترم لانه صلى الله عليه وسلم جيء له بروثة فرمى بها وقال انها ركس فجعل
التعليل بكونها ركسا دون كونها حجرا على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما
تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي غير معقول والتراب
فيه

عند الشيخ قال لان الحجر لا يصل اليه اي وهي لا تجزى وعند م ر لو وصلت الحجر اجزأت

كان

ولو جرى ... اولا بعد عرفا استعمال الاحجار يجزى بالماء

فيه طهورية وهي مفقودة في غيره فلا يجزي مايع ومتنجس وانما جاز
الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بمدية نجسة ونحو قصب
املس وتراب او فحم رخو يلتصق منه شي بالمحل ويتعين ح
الما في ~~المسد~~ املس لا ينقل والنص على اجزا التراب محمول على
المتحجر لا المتشتت ثم يغسل بالما لانه لا يسمى ح استنجا ولا
ولا محترم بل ياثم به فيتيمم ان لم يجد غيره ويعيد وهو انواع
منها المطعوم لنا كقشر ماكول كبطيخ لا غيره وان كان
داخله لكنه يكره كمليح وكملح لكن في خبر ضعيف الامر به
مع الما في غسل دم الحيض والحق به الخطابي الغسل والخل
والند لكن نحو النخالة وغسل اليد بنحو بطيخ واخذ منه
استعمال المطعوم في نجس غير استنجا ورده الشيخ بضعف
الخبر وان المتجه قصر الجواز على ما يمتهن عادة كالملح فيما
يتوقف ازالته عليه في غير الاستنجا وانه في غيره
الاستنجا يصحبه ما يحقق امتهانه بخلافه في الاستنجا
والنخالة غير مطعومة وما بعدها لا نجاسة فانتفى قبيح
الامتهان فتكره نظير ما مر او للجن كعظم وان حرق او لنا
وللبهائم والغالب نحن لا ما اختصت او غلبت به ومنها
الحيوان وجزؤه المتصل كفارة ونحو شعر ماكول وريشه حيث
كان ح طاهرا قالعا وادمي محترم وان انفصل لا نحو جزء حي
عند الشيخ وفارقه نحو الفارة بقدرته على الطالعصمة فكان
اخس وعند م ر لا فرق في المنع بين الحربي وغيره مطلقا
ومنها مكتوب لم ينسخ او فيه اسم معظم ولم يعلم تبديله
ونحو مطالعة نحو توراة علم تبديلها او شك فيه الا على
متجه والحق المشكوك بالمبدل هنا لا فيما قبله احتياطا
فيهما وعلم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودي

الماكول ع

لا المنفصل ع

Copyright King Saud University